

المهذب

[116] الدرجة الثانية باقي الثلث، لأنه أوصى لجماعة ولا يعطى بعضهم ذلك. (1) " باب الاوصياء " إذا أراد الانسان الوصية، فليوص إلى رجل مسلم عاقل مأمون حكيم ويجوز أن يوصي إلى المرأة الحرة العاقلة المأمونة، والأفضل أن يوصي إلى ولده وأهله دون الأجنبي، ولا يجوز الوصية إلى سفيه، ولا كافر، ولا فاسق، ولا عبد وإن كان عدلا، لأنه لا يملك شيئا مع سيده، ويجوز وصية الكفار بعضهم لبعض وإلى بعض. ويجوز أن يوصي الرجل إلى اثنين، فإن كانا بالغين وجعل إليهما أن لا يمضيا الوصية إلا بأن يكونا مجتمعين، لم يكن لكل واحد منهما أن يمضي شيئا حتى يجتمع مع الآخر، وإذا تشاح هذان الوصيان في الاجتماع في الوصية، لم ينفذ منهما شيء إلا ما يعود بمصلحة الورثة، وكسوتهم ومأكولهم، وعلى الحاكم أن يحملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية، أو الاستبدال بهما إن رأى ذلك صلاحا، وإن وصى إلى اثنين بالغين ولم يجعل لهما (2) تنفيذ الوصية على الاجتماع منهما، ولا شرط

(1) _____ قد يشكل بأنه إنما أوصى لأقاربه وليس ابن

الإبن فعلا أقرب مع وجود الإبن ولهذا أختار العلامة في القواعد رد الباقي أيضا إلى الإبن ويحتمل رده في الميراث لفقد الموصى له بالنسبة إليه لكنه ضعيف والأقرب ما اختاره المصنف وكذا الشيخ في المبسوط لأن الإبن لا يستحق الباقي لظهور لفظ الجماعة في كونه لثالث فيكون الأقرب المستحق له، ابن الإبن وهكذا في كل ما لم يكن في طبقة الأقرب ثلاثة إبناء كان أو غيره نعم إذا لم يكن في المتأخر عنه قريب أصا لا يبعد رده إلى الميراث لما ذكر. (2) لعل الصواب " عليهما " لمكان الجعل، أو " إليهما " لتضمن الجعل هنا للإيصاء وعلى كل يحتمل أن يكون المراد أنه رخص لهما في الانفراد أيضا فما حكاه في جامع المقاصد وغيره من المصنف من القول بجواز الاستبدال لكل منهما عند إطلاق الوصية إليهما تبعا للشيخ في النهاية غير ظاهر مع أنه على هذا يكون قوله " ولا شرط ذلك عليهما " تكرارا وهو خلاف الظاهر.
